



02 أبريل 2026

041/26

مقرر للسيدة مديرة مكتب تنمية التعاون
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية
رئيس قطاع الشراكة والتنسيق

إن مديرة مكتب تنمية التعاون،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (كما تم تعديله وتتميمه)؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 07/2013 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 في شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مكتب تنمية التعاون؛
- وبناء على الملحق رقم 1 بتاريخ 10 نونبر 2025 للقرار المشترك بتعديل الهيكل التنظيمي لمكتب تنمية التعاون؛
- وبناء على قانون الأطر لمكتب تنمية التعاون برسم سنة 2025.

تقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

- رئيس قطاع الشراكة والتنسيق.
- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى لهذا المقرر في وجه المترشحات والمترشحين، من داخل وخارج مكتب تنمية التعاون، الحاملين للجنسية المغربية والمستوفين للشروط التالية:
- 1. الموظفون والمستخدمون المرسمون العاملون بكافة إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، وكذا الأعوان المتعاقدون والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

المملكة المغربية

مكتب تنمية التعاون
ⵎⵔⵓⵎⵓⵏ | ⵜⴰⵎⴰⵎⵓⵏⵜ | ⵙⵓⵎⵓⵏⵓⵎⵓⵏ
Office du Développement de la Coopération



وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

- أن يكونوا قد مارسو مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- 2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.
- 3. المستخدمون العاملون بالقطاع الخاص المتوفرون على الشروط التالية:
 - الحاصلين على شهادة الماستر أو مهندس الدولة أو ما يعادلها في تخصصات ذات صلة بالمنصب المتوفرين على الأقل على (6) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال المهام المرتبطة بالمنصب او الحاصلين على الاجازة أو ما يعادلها والمتوفرين على (10) سنوات من الخدمة الفعلية؛
 - أن يكونوا قد تقلدوا مهامًا إشرافية أو تحملوا مسؤوليات في مناصب ذات صلة بالمجال المطلوب.

المادة الثالثة: بالنسبة للمترشحين والمترشحات من خارج مكتب تنمية التعاون، المستوفين للشروط المبينة في المادة الثانية أعلاه، يتم التعيين في هذا المنصب بموجب عقد.

المادة الرابعة: تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المذكور أعلاه وفقا لبطاقة المنصب المرفقة بهذا المقرر.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة مديرة مكتب تنمية التعاون؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الدبلوم المطلوب المحصل عليه (مصحوب بقرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) محينة تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- نسخة من شواهد العمل تثبت التجربة المطلوبة؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القطاع وتطويره والرفع من أدائه.

بالنسبة لموظفي ومستخدمي وأعوان القطاع العام:

- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح؛

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا، عبر الموقع الإلكتروني للمكتب على الرابط <https://www.odco.gov.ma/e-candidature> في أجل لا يتعدى يوم 2026/04/17 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته الجهوية.

مدير مكتب تنمية التعاون

إمضاء : عائشة الرفاعي